

## في ميدان الاجتهاد للأستاذ عبد المتعال الصعيدي

- ٣ -

### أصول الاجتهاد

إن أول شيء يجب أن ينظر إليه في ذلك هو ما يقوم عليه الاجتهاد من الأصول التي يرجع إليها فيه ، فإن هذه الأصول إذا تركت على حالها كان ما نرجوه من فتح باب الاجتهاد قليل الثمرة ، ضئيل الفائدة ، ولا يؤدي إلى ما نطمح إليه من التمهيد لتشريع فقهي يجتمع فيه المسلمون على اختلاف مذاهبهم ، ويتضافرون على استنباط الأحكام التي لا أثر فيها لتمصّب مذهبي ، ولا لحقد سياسي ؛ كما تأثر بذلك اجتهادهم في الأزمان الماضية ، فعمل فيه كل فريق وحده ، وأخذ في ذلك بالطريق الذي يوافق هواه ومذهبه ، حتى تباعدت مذاهبنا الفقهية ، وأصبح الجمع بينها صعباً مع بقاء هذه الأصول على أشكالها الحاضرة ، فالدني لا يعمل إلا بإجماع أهل السنة ، ولا يثق إلا بالأحاديث التي رويت في صحيح البخاري وغيره من الكتب المعتمدة عنده ، والشيعي لا يعمل إلا بإجماع أهل الشيعة ، ولا يثق إلا بالأحاديث التي رواها أئمتّه ، ولا يذعن لما روى في صحيح البخاري ونحوه ، كما لا يذعن السني لما يذعن له ، وهكذا غير السني والشيعي ، حتى أصبح كل فريق لا ينظر فيما عند الفريق الآخر من الأحاديث والأحكام ، وتقطعت بهذا بيننا الأسباب ، وبقيت الأحقاد القديمة تعمل إلى الآن عملها فيما مع زوال أسبابها ، وذهاب عواملها

وهذا إلى أن هذه المذاهب التي نماذجها قد يكون فيها أحكام أحسن من أحكامنا ، فإذا نظرنا فيها استفدنا ذلك منها ، مع ما نجنّبه من جمع الكلمة ، والتقريب بين فرق المسلمين في هذه الأيام المصيبة

والأصول التي يرجع في الاجتهاد إليها أربعة أصول :

(١) الكتاب ، وهو القرآن الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم منجماً من ليلة اليوم السابع عشر من شهر رمضان لسنة الحادية والأربعين من ميلاده إلى تاسع ذي الحجة يوم الحج

الأكبر للسنة العاشرة من الهجرة ، حيث أوحى إليه بأخر نزلت عليه ( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً )

(٢) السنة : وهي ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم ، قول أو فعل أو تقرير ، وقد جاءت السنة مبينة للقرآن ، ومفهومة له ، كما قال تعالى : ( وأنزلنا إليك الذكريات للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ) فكان يبين ما أراد القرآن أحياناً بالقول وحده ، وأحياناً بالفعل وحده ، وأحياناً بهما معاً ، كما صلى وقرأ صلوا كما رأيتوني أصلي ) وقد أمر الله في القرآن باتباعه فقال ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا )

(٣) الإجماع . وهو اتفاق المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور على حكم من الأحكام الشرعية

(٤) القياس : وهو إلحاق ما لم يرد فيه نص من النبي صلى الله عليه وسلم بما ورد فيه ذلك بناء على وجود مشابهة بينهما فأما القرآن الكريم فهو أصل هذه الأصول الأربعة ، وقد حفظه الله تعالى لهذه الأمة الكريمة سالماً من التغيير والتبديل وقد كان له كتاب يكتبونه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل إنهم كانوا ستة وعشرين ، وقيل إنهم كانوا اثنين وأربعين وكان ما يكتب منه يوضع في بيت النبوة ، وكان بعض هؤلاء الكتاب يكتبون منه صورة لأفئدتهم ، وكان بعض الصحابة يحفظه جميعه ، وبعضهم كان يحفظ كثيراً منه ، وقد هيأت هذه الأسباب كلها حفظه بين المسلمين إلى يومنا هذا ، واتفاقهم على ألفاظه ونصوصه ، وهم لا يختلفون إلا في فهم بعض هذه النصوص ، ومن السهل جمعهم عليها ، أو تقريب مسافة الخلاف بينهم فيها

وأما السنة فكانت لا تكتب في عهد رسول الله لئلا يؤثر أمرها في القرآن الكريم ، ولم يكن يكتبها على عهد إلا نفر قليل ، مثل عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ، فلما كان عهد عمر بن الخطاب أراد أن يكتبها فلبث شهراً يستشير ويستشير ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له ، فجمع الناس وقال لهم : إنني كنت ذكرت لكم من كتاب الدين ما قد علمتم ، ثم تذكرت فإذا أنا من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً ، فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإنني والله لا ألبس كتاب الله بشيء

على الأقل مسافة اختلف بيننا فيها

وإذا كنا قد فأننا من هذه الغاية الحميدة ما فأننا ، فقد يكون في هذا الخلاف في السنة النبوية خير كبير لنا ، وقد عد هذا الخلاف فعلاً رحمة بالناس ؛ وتدل إن اختلاف الأئمة رحمة وتوسعة ، ولكن هذا القول لا يؤخذ على إطلاقه ، بل تقف تلك الخصومة السياسية دونه ، ونجعل في هذا الخلاف ما لا يكون معه رحمة خالصة ، وتوسعة عامة

وإنه لم يكن لنا الآن بمسد ذهاب تلك الخصومة أن نعتبر من اجتهاد أئمة الشيعة والحوارج ما نعتبره من اجتهاد أئمة أهل السنة ، ولا يقوم ما يحول دون ذلك إلا تقاليدنا في علم الجرح والتعديل الذي وضعناه بجانب علم الحديث ، مع أن هذا العلم لا يعتمد إلا على ظواهر الرجال ، وغاية ما يفيد الغن دون اليقين ولا يوجد ما يمنعنا بمسد التخفيف من ذلك التثالي من أن نشهد من رجال كل من أهل السنة والشيعة والحوارج من اعتمادهم ، ورفض منهم من رفضوه ، وكذلك لا يوجد ما يمنعنا بمسد التخفيف من ذلك التثالي أيضاً من الانتفاع بالحديث الضعيف في التشريع ، والأخذ به عند الحاجة إليه ، فلا ترفض من الأحاديث إلا ما ثبت أنه موضوع ييقين ، ولأنهم من رجال الحديث إلا ما ثبت عليه الكذب قطعاً ، ورب حديث ضعيف يكون هو الصحيح ، ورب رجل منهم يكون هو الرجل الثقة وأما الاجماع فقد اختلف في أمره ، حتى قال فيه أحمد بن حنبل رضي الله عنه : ( من ادعى الاجماع فهو كاذب ، لعل الناس قد اختلفوا ، ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا إذا لم يبلغه ) ؛ وقد حمل بعض فقهاء الحنابلة ذلك على غير إجماع الصحابة ، أما إجماعهم فحجة معلوم تصوره ، لكون الجمعين نعمة في قلة ، أما بمدى فأنهم في انتشار وكثرة ، وكذلك نقل عن الشافعي ما يفيد أنه لا يقول بوجوده إلا في الفرض الذي لا يسع أحداً جهله ، من الصلوات والزكوات وتحريم الحرام ، وأما علم الخاصة الذي لا يضير العوام جهله ، فيقول فيه نحو ما قاله أحمد بن حنبل وقد اتفقوا جميعاً على أنه لا يد من استناد الاجماع إلى نص من كتاب أو سنة ، وإذا كان هذا شأنه مهما فلا يكون لعدده من أصول الاجتهاد شأن كبير بمسدها ، على أنا إذا أبقيناها الآن بين هذه الأصول ، وأردنا أن نرجع إليه فيما نروم من فتح باب الاجتهاد ، فسنجد أنفسنا أمام إجماع أهل السنة ، وأمام إجماع

فكثت أمر السنة على هذه الحال مدة طويلة تبلغ نحو مائة سنة بعد الهجرة ، وهي في هذه المدة كلها لا تؤخذ إلا بالرواية ، ولا تحفظ إلا في الصدور ، فلما جاء عهد عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الثانية من الهجرة ، بدأ الاهتمام بتدوين السنة خوفاً عليها من الضياع ، أو أن يدخل فيها ما ليس منها ، وكان هذا الملك الصالح أول من اهتم بذلك ، فكتب إلى عامله بالمدينة وهي مجمع رجال السنة ، وكان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكته ، فاني خفت دروس العلم ، وذهاب العلماء

ولكن هذا التدوين جاء متأخراً عن أوامره ، ولم يحصل إلا بعد تشعب الأحاديث النبوية واختلافها اختلافاً كبيراً يرجع بعضها إلى اختلاف الأمصار ، وانقطاع بعضها عن بعض في تلك العصور فسار إلى كل مصر عن نزل فيه من الصحابة من تلك الأحاديث ما لم يسر إلى مصر الآخر ، وقد كان منها ما يحفظ بلفظه ، ومنها ما يروى بمعناه على حسب ما فهمه السامع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأفهام تختلف في ذلك ، بل قد يختلف فيه السمع نفسه ؛ كما روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أنها سمعت عائشة تقول - وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليمدب بيكاه الحى - فقالت عائشة : يفرق الله لأبي عبد الرحمن . أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ ، وإنما رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودية بيكي عليها أهلها ، فقال : إنكم لتبيكون عابها وإنها لتعذب في قبرها

ويرجع بعض ذلك الاختلاف أيضاً إلى ما حصل من انقسام المسلمين ذلك الانقسام السياسي - إلى جماعية وشيعة وحوارج - واستفعال أمر تلك الخصومة السياسية فعمل ذلك في التبعيد بين أفهام المسلمين ما لم يعمل اختلاف الأمصار فيها

وقد كان الخبير كل الخبير تدوين السنة في الزمن الذي جمع فيه القرآن الكريم ، ولم يكن هناك خوف بمسد جمع القرآن أن تلبس به السنة النبوية ، أو أن تقع من ذلك فيما وقع فيه أهل الذناب من قبلنا . لأن أهل الكتاب لم يكتبوا كتاب الله كما كتبناه ؛ وإنما كتبوا تلك الكتب وأكبوا عليها ، فالفرق في ذلك كبير بيننا وبينهم ، فلو أن السنة النبوية دوت في ذلك المهدي لكان لنا منها سنة متفق عليها ، أو تقرب

وهي كما ترى أقوال فيها كثير من الخلو ، لأن الرأي لذاً  
مبنياً على القواعد العامة للدين فهو من الله أيضاً ، وهذه الفرقة  
التي يخشونها منه حاصلة بدونها كما ترى ، وليست كل فرقة  
مذسومة في الدين ، إمام المذسوم فيه الفرقة المؤدية إلى التنازع  
والتخاصم ، والاختلاف في الرأي لا يصح أن يؤدي إلى شيء .  
هذا ، مادام يكون رائدنا فيه الاخلاص وصدق النية

وقد وجدت هذه الأقوال في ذم الرأي آذاناً صاغية .  
الجمهور ، وكان لهذا أثره في نفوس أنصاره ، فأخذوا يتقربون إلى  
أهل الحديث ، ويتركون الاعتماد على هذه القواعد العامة الثابتة  
في الدين باليقين ، إلى أن صاروا من هذا الأصل الجليل إلى قاعا  
القياس التي لا بد فيها من الاعتماد على أصل معين من الحديث  
الثابت بالظن

وإني أرى في هذا الأصل أيضاً أن ترجع فيه إلى ما كان عليه  
في عهده الأول من الشمول والاتساع ، ولا تقتصر فيه على الحاضر  
الشبيه بالشبيه ، ولا يخفى أن السنة قد اختلفت رواياتها اختلافاً  
كبيراً ولا بد من تحكيم الرأي فيها تحكيمياً مطلقاً ، ولست أدري  
معنى لنحرجنا الآن من تحكيم الرأي في علم الفقه وهو من القرون  
بمد أن صرنا أخيراً إلى تحكيمه في علم الكلام وهو من الأصول  
وقبلنا فيه عند تمارض دليل النقل ودليل النقل أن ترجع دليل  
النقل على دليل النقل ، ويكون هذا بتأويل دليل النقل أو ترك  
أمره إلى الله تعالى

وهذا هو ما أراه في هذه الأصول الأربعة التي يقوم عليها  
الاجتهاد في الاسلام ، وقد اقترحت في مقال الثاني في هذا  
الموضوع عقد مؤتمر اسلامي من جميع المذاهب الاسلامية الباقية  
لفتح باب الاجتهاد فتحاً صريحاً ، وتنظيم أمره تنظيمياً يقضي على  
ما يساور نفوس أنصار التقليد من الخوف على الدين من فتحه  
وهناك أمر خطير له أثره في تسهيل أمر الاجتهاد علينا ، وفي  
القضاء على هذه العزلة في الاجتهاد بيننا وبين باقي الطوائف  
الاسلامية ، وذلك هو تأليف كتاب في الفقه على جميع المذاهب  
الاسلامية ، تجمع فيه أقوال الأئمة من سائر المذاهب للممول بها  
الآن وغيرها ، وتبين فيه مأخذها التي اعتمدوا عليها فيها ، وهذا  
هو العمل الخطير الذي يجب أن يمهّد به لفتح باب الاجتهاد من  
يدعون الآن إلى فتح باب ، وهذا هو باب المجد مفتوح على  
مصراعيه للرجل الذي يريد منه البدء بالعمل قبل أن تفوت

فإن يقارب السبعة ، وأمام إجماع ثالث يقايرها للخوارج ، وهلم  
جراً ، وإن أوتر أن تقف وجهاً لوجه أمام النصوص التي لا بد  
من استناد الاجماع إليها ، على أن تقف جامدين أمام هذه  
الاجماع المتعددة ، فمن الممكن معالجة هذه النصوص بتأويل  
أو غيره ، ومن الممكن الجمع بينها بوجه من الوجوه التي تتفق  
فيها الكلمة ، أما الاجماع فإنه لا يقبل تأويلاً ولا جمعاً ، ولهذا  
أرى أن نحذف هذا الأصل من الأصول التي يرجع إليها في  
الاجتهاد ، وأن نرجع مباشرة إلى النصوص التي لا بد من استناده  
إليها ، فقد يفتح الله علينا فيها بفهم جديد غير ما فهموه منها ،  
وقد نصل بذلك إلى حل كثير من مشاكلنا الفقهية ، ولا يوجد  
أماننا من هذا الأصل عقبة تقف في سبيلنا

وأما القياس فهو الأصل الذي بقي لنا من أصل الرأي الذي  
كان يأخذ به بعض كبار الصحابة مثل عمر وعثمان وغيرها ،  
وكان يعرف به قوم من الفقهاء يلقبون بأهل الرأي ، وهو أتم  
من القياس شعولاً ، وأكمل منه اتساماً (١) ، إذ كان على ما يظهر  
من فتاوسهم عبارة عن الحكم الذي يبنى على القواعد العامة  
للدين كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » وقوله :  
« دبح ما يربك إلى ما لا يربك » ولم يكونوا يهتمون بأصل معين  
يشبهون بحله الحادثة التي يفتنون فيها ، كما يجب ذلك في القياس ،  
ومن هذا إسقاط عمر سهم المؤلفة قلوبهم مع أن القرآن عدم  
من المستحقين ، وإسقاطه الحظر عن السارق عام المجاعة ، وركه  
التزريب في الزنا بعد أن لحق أحد المترجمين بالروم وتنصر ، وجعله  
الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً بعد أن كان واحدة على عهد  
رسول الله و عهد أبي بكر وصدر من إمارته ، وله من ذلك كثير  
وقد حدث بعد هذا أن أخذ قوم يذمون هذا الرأي ، وكان  
ذلك بعد ظهور الضميمة بجمع السنة وتدوينها ، وقيام فئة من  
العلماء بذلك عرفوا بأهل الحديث ، فشنوا غارة شعواء على أهل  
الرأي ، وأخذوا يقولون إن الشريعة أجل وأرفع من أن تكون  
مجالاً لأراء أهل الرأي من العباد ، لأنها من الله كتاباً كانت  
أم سنة ، وما كان كذلك يكون أبعد من الخطأ والاختلاف ،  
والرأي من الانسان ، وهو عرضة لأن يخطئ وأن يصيب ،  
وهنا يكون الاختلاف والفرقة ، وقد نهينا عنهما - إلى غير  
هذا من أقوالهم في التشنيف على أهل الرأي